AL-QANATIR | **International Journal of Islamic Studies** | Vol. 7. No. 2 (2017)
http://myjms.mohe.gov.my/index.php/alqanatir | eISSN: 2289-9944

THE LIMIT OF SUFFICIENCY OF THE ZAKAT AND ITS COMPONENTS AND THE EXTENT OF THEIR DIFFERENCE ACCORDING TO TIME AND PLACE

ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره ومدى اختلافها تبعاً للزمان والمكان

Hamza Abed Al-Karim Hammad[i]

[i] Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University. hamza041@yahoo.com

Abstract

The problem of the study is focused on the definition of adequacy and the jurisprudential treatment of the issue of wealth limit which prevents the introduction of Zakat, in addition to the statement of the limit officer and the extrapolation of the elements presented by the previous jurists. Also the study docused on a reading of the new elements that can be entered to this extent.This study has followed the method of comparative jurisprudence study in addition to the analytical descriptive method of the texts of jurists. The study has reached a number of results; the most important of which is that the sufficiency is: the needs of the original man, which leads to the loss of the human being such as the expense and the housing, or recognition as religion, and also concluded that the adequacy varies according to time and place and people. For a Muslim, this varies depending on the time and place. The elements of sufficiency are: dress, food, drink, housing, furniture, and the house, and this is bound to be suitable for him, the horse, the books, the tools of industry, the craft, and the marriage. The study has found out that there are some new elements that could fall within the purview of limit of sufficiency namely: treatment and treatment, education in schools and universities, car, communication means, computers, mobile computers, home appliances.

Keywords*: Zakat, limit, sufficiency, time, place*.

ملخص البحث

تتركز إشكالية الدراسة في بيان ضابط حد الكفاية في استحقاق الزكاة وعناصره ومدى اختلافها تبعاً للزمان والمكان. وقد هدفت إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ هي: تحليل ماهية حد الكفاية، والمعالجة الفقهية لمسألة حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة، إضافة إلى بيان ضابط حد الكفاية، واستقراء العناصر التي طرحها الفقهاء السابقون له، وكذلك قراءة للعناصر المستجدة التي يمكن دخولها في هذا الحد. وقد اتبعت هذه الدراسة منهج الدراسة الفقهية المقارنة إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الفقهاء. وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج؛ من أبرزها: أن الكفاية هي: حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة والمسكن، أو تقديراً كالدين، وتوصلت كذلك إلى أن الكفاية تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص، وضابط حد الكفاية هو توفير حياة كريمة للمسلم، وهذا الأمر يختلف تبعاً للزمان

والمكان. أما عناصر حد الكفاية؛ فهي: اللباس، والطعام والشراب، والسكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقَين به، والفرس، والكتب، وأداوت الصناعة والحرفة، والنكاح، أما بخصوص العناصر المستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية، فقد عرضت الدراسة بعض العناصر التي يمكن دخولها في حد الكفاية؛ هي: العلاج والتطبيب، والتعليم في المدارس والجامعات، والسيارة، ووسائل الاتصال، وأجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل، والأجهزة المنزلية.	
الكلمات المفتاحية: الزكاة، الحد، الكفاية، الزمان، المكان.	

مقدمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره، فمن خلالها يتم التواصل والتكافل والتراحم بين المسلمين، وبها تسد حاجة المعوزين، وغنية كتب الفقه الإسلامي بأحكام الزكاة وشرح أحكامها، وبيان دقائق تفاصيلها، بيد أن الواقع المعاش يفيد بعدم إلمام الكثير من المسلمين بأحكام الزكاة، من ذلك عدم إدراك الأموال الواجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومن يستحقها، والشروط الواجبة لإخراجها. ومن ضمن الأسئلة التي تطرق في باب الزكاة مسألة حد الكفاية؛ لذا تروم هذه الورقة تحقيق جملة من الأهداف هي: تحليل ماهية حد الكفاية، وبيان الفرق بينه وبين المصطلحات المتشابه معه، ثم المعالجة الفقهية لمسألة حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة من حيث بيان نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقهاء في المسألة، وذكر الآراء فيها والأدلة ومناقشتها خروجاً بالراجح، إضافة إلى بيان ضابط حد الكفاية، واستقراء العناصر التي طرحها الفقهاء السابقون له وانتهاء بقراءة للعناصر المستجدة التي يمكن دخولها في هذا الحد.

المبحث الأول: ماهية حد الكفاية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الكفاية

في اللغة: الكُفْيةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَكْفِيك مِنَ العَيش، وَقِيلَ: الكُفْيَةُ القُوت، وَقِيلَ: هُوَ أَقلّ مِنَ الْقُوتِ، وَالْجَمْعُ الكُفَى، والكُفَى الأَقوات، وَاحِدَتُهَا كُفْيَةٌ، يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ كُفَى يَوْمِهِ عَلَى مِيزَانِ هَذَا؛ أَي قُوتَ يَوْمِهِ.[1]

وفي القرآن الكريم: الكِفَايَةُ: ما فيه سدّ الخلّة وبلوغ المراد في الأمر،[2] قال تعالى ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ﴾،[3] وقال سبحانه ﴿إِنَّا كَفَيْناكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾،[4] وقال تعالى ﴿وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾.[5]

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص227.

[2] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص719.

وفي الحديث: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ}،[6] كفتاه قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات.[7]

في اصطلاح الفقهاء للكفاية عدة استعمالات؛ فتأتي بمعنى الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها؛ لتعلقها بمصالح الأمة، ويطلق عليها فروض الكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام، وتأتي بمعنى أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود.[8]

أما المعنى المراد في هذه الدراسة فالكفاية –كما عبّر عنها فقهاء الحنفية– هي حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك.[9]

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

ثمة مصطلحات تتشابه مع الكفاية؛ هي:

الكفاف

لغة: من (كف) الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض، من ذلك الكف للإنسان، سميت بذلك لأنها تقبض الشيء،[10] والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، من غير زيادة ولا نقص سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم،[11] و(الكفاف) من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى.[12]

---

[3] سورة الأحزاب، 25.

[4] سورة الحجر، 95.

[5] سورة النساء، 79.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة، حديث رقم: 5009، ج6، ص188.

[7] انظر: النووي، المنهاج، ج6، ص92.

[8] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، ص157. النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج1، ص215. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص315.

[9] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص262.

[10] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص129.

[11] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص535.

[12] الرازي، مختار الصحاح، ص271.

وفي القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾.[13] فالكفاية هنا هي سد الحاجة والاكتفاء والاقتصار عليها.[14]

وفي الحديث الصحيح: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: "لاَ"، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: "لاَ" ثُمَّ قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ}.[15] فقوله يتكففون الناس؛ أي يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفاً من طعام.[16]

وفي الحديث أيضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ}.[17] فالكفاف هنا هو ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات أي أهل الترف فهو أخذ ما يكفي بحيث لا يجعله محتاجاً ولا مضطراً وكذلك لا يجعله مترفاً.[18]

أما المعنى الاصطلاحي للكفاف؛ فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فعند البحث في كتب الفقه والمعاجم الفقهية؛ نجد أن الكفاف هو ما يكون بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال.[19]

ومن المصطلحات المتداخلة مع الكفاف، مصطلح خط الفقر العالمي، وهو الخط الذي لا يمكن لأي شخص تحته أن يلبي احتياجاته الدنيا من التغذية والملابس والمسكن؛ وهذا الخط يختلف بتعاً للغنى والفقر في البلاد، ففي البلاد الثرية يكون خط الفقر أعلى من البلاد الفقيرة، ويعتمد تحديد خط الفقر العالمي على قياس خمسة عشر خط فقر وطني من بعض أشد بلدان العالم فقراً، وكان متوسط هذه الخطوط في سنة 2011م هو1.9 دولاراً للشخص يومياً.[20]

---

[13] سورة آل عمران، 124.

[14] انظر: الآلوسي، روح المعاني، ج2، ص260.

[15] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث رقم: 1295، ج2، ص81.

[16] ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص366.

[17] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، حديث رقم: 1054-(125)، ج2، ص730.

[18] انظر: القرطبي، المفهم، ج3، ص99.

[19] انظر: الجرجاني، التعريفات، ص185. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص381.

[20] موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/brief/global-poverty-line-faq

العلاقة بين الكفاف والكفاية

فنخلص مما سبق أن الكفاف والكفاية عند أهل اللغة بمعنى متقارب جداً، فالكفاف: مقدار حاجة الإنسان دون زيادة ولا نقصان، أما الكفاية فهي: ما يكفي الإنسان ويغنيه عن سؤال الناس. أما الفرق بين حد الكفاية وحد الكفاف؛ فيختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفاية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس. أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك.[21]

الحاجة

الحاجة لغة: تأتي على أكثر من معنى؛ منها: المأربة والافتقار والاضطرار إلى الشّيء، وتجمع على حاجات وحوائج،[22] والحَاجَة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبّته، وجمعها: حَاجٌ وحاجات وحوائج.[23]

وقد وردت على أكثر من معنى –ليست بذات بعد عن معانيها اللغوية– في القرآن: قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾،[24] أيّ: مأرباً مهمّاً.[25] وقال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾،[26] أي لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله.[27]

وقد وردت لفظة الحاجة في السنة في أحاديث عدة؛ منها: ما ورد عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ}.[28]

---

[21] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج35، ص6.

[22] انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص495.

[23] الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص263.

[24] سورة يوسف، 68.

[25] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص92.

[26] سورة غافر، 80.

[27] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص92.

[28] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ حديث رقم: 7159، ج9، ص65.

أما في الاصطلاح فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –في الجملة– الحرج والمشقة.[29]

والفرق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه والضرورة ما لا بدَّ له في بقائه،[30] أما العلاقة بين الحاجة والكفاية فهي التضاد.

المبحث الثاني: حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، مستدلين بجملة أدلة؛ منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: {فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ}.[31]
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال: {لا تَحِل الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ[32]}.[33]

وقد اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذها، –على التفصيل فيما بعد– فذهب البعض إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب البعض إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء في الحديث السابق، وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال بوجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، إضافة إلى الاختلاف في الأخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنها في المسألة.[34]

---

[29] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

[30] البركتي، التعريفات الفقهية، ص75.

[31] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، ج2، ص104.

[32] المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص316

[33] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: 1634، ج3، ص76، حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده قوي.

[34] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص38.

الأقوال

القول الأول: إنَّ الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[35]

القول الثاني: من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب؛ فهو غني، ولا يجوز له الأخذ وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملك النصاب وإن لم يكن محتاجاً، وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها وهو المذهب عند الحنابلة.[36]

القول الثالث: من ملك أربعين درهماً أو قيمتها فهو غني ولا يجوز له الأخذ، وقال به الحسن وأبو عبيد.[37]

أدلة القول الأول

استدل القائلون بأن الغنى ما تحصل به الكفاية؛ بجملة أدلة؛ منها:

1. عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: {تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا}.[38]

وجه الاستدلال من الحديث: السداد من العيش هو الكفاية، اشترط النبي صلى الله عليه وسلم وجود الفقر والحاجة لإباحة المسألة، فمن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة؛ وإن كان محتاجاً حلت له، ولو ملك نصاباً فأكثر. وَذَكَرَ أَحْمَدُ قَوْلَ عُمَرَ: "أَعْطَوْهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا،" أما كون من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ليس بغني فلأنه لا كفاية له فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث.[39]

---

[35] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص220. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص394. ابن قدامة، المغني، ج2، ص493.

[36] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693.

[37] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693

[38] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم: 1044-(109)، ج2، ص722.

[39] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص493. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693.

2. لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.[40]

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالتحديد بخمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب بجملة أدلة؛ منها:[41]

- ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: {مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ- أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ - في وَجْهِهِ"، فقيل: يا رسولَ الله، وما الغِنى؟ قال: "خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب}.[42]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا}.[43]

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بأن الحد هو ملك أربعين درهماً بما ورد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: {مَن سَألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ ألْحَفَ، "وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً}.[44]

المناقشة والترجيح

لم تسلم أدلة الأقوال السابقة من أخذ ورد؛ على النحو الآتي:

1. حديث ابن مسعود: {مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ- أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ}، نوقش هذا الحديث من أكثر من جهة؛ هي:
   - القول بضعف الحديث،[45] لكن الباحث يستدرك على ذلك بأن من المحققين المعاصرين من أثبت صحة الحديث"[46]

---

[40] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693.

[41] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص493.

[42] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث رقم: 1626، ج3، ص68. حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح.

[43] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، حديث رقم: 2001، ج3، ص28.

[44] ابن قدامة، المغني، ج2، ص494.

[45] انظر: المرداوي، الإنصاف، ج7، ص216. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693..

- حمل الحديث على أنه قِيل لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم.[47]
- يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسألة فأن المذكور فيه تحريم المسألة فيقتصر عليه.[48]

2. الحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه: {لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا}، فقد بيّن الدارقطني أن الحديث في سنده: أبو شيبة وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ، وفي سنده أيضاً بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ وهو ضَعِيفٌ.[49]

توجيه الأحاديث التي نصت على التحديد بـ40، أو 50 درهماً

يمكن توجيه هذه الأحاديث على أكثر من وجه؛ هي:

- حمل الحديث على أنه قِيل لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم.[50]
- إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، وأحيانا كانت الكفاية بأربعين درهماً.[51]
- إن هذه الأحاديث واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها وقد تكره المسألة لمن عنده ما يعنيه في الوقت لا سيّما في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً، نحو ما ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: {سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: "مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ".[52] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ}.[5453]

---

[46] حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح، في أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث رقم: 1626، ج3، ص68.

[47] المرداوي، الإنصاف، ج7، ص216.

[48] انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص693. ابن قدامة، المغني، ج2، ص494.

[49] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، حديث رقم: 2001، ج3، ص28.

[50] المرداوي، الإنصاف، ج7، ص216.

[51] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص136.

[52] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 11060، ج17، ص114، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح.

[53] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: 1470، ج2، ص123.

بناء على ما سبق، فيترجح للباحث أن المسألة مرتبطة بالكفاية، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص.

المبحث الثالث: ضابط حد الكفاية، وعناصره

المطلب الأول: ضابط حد الكفاية

إنَّ المتتبع لنصوص الفقهاء يجد بينهم اختلاف في تناول مسألة عناصر الكفاية، فبعض المذاهب فصلّت فيها، وبعضها لم تفصل، والضابط والمعاير لعناصر الكفاية هو العرف وما يليق بالحال. قال المزني: "وَإِنَّمَا الْغِنَى وَالْفَقْرُ مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بِقَدْرِ حَالِ الرِّجَالِ".[55] وقال الخطيب الشربيني: "وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ بَلَا إسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ".[56] وبيّن النووي أن المعتبر في تحديد الكفاية من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.[57] وقال زكريا الأنصاري: "المعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته".[58]

إن عبارة "وسائر ما لا بد منه على ما هو يليق بحاله" تسلط الضوء على الفروق المعيشية حسب الأحوال الأشخاص والأزمان، فهي نقلة من درجة الكفاف إلى درجة الكفاية أو يزيد، فتأكيد حد الكفاية بإعمال معيار المثل؛ له الأثر البيّن في معالجة التفاوت، وفي توزيع الموارد من خلال موقف الإسلام من الفقر.[59]

من جهة أخرى، فإنَّ حد الكفاية الذي يسعى إليه الإسلام هو مفهوم يتحقق به العيش الكريم الذي يحفظ إنسانية الإنسان، وهذا العيش الكريم تختلف موازينه ومعاييره تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. يقول الشاطبي: رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى

---

[54] الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص331. وذهب إلى قريب من هذا التوجيه الطحاوي، انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج1، ص429.

[55] المزني، مختصر المزني، ج8، ص258.

[56] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص176.

[57] النووي، المجموع، ج6، ص191.

[58] زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج4، ص71.

[59] البشايرة، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص133.

أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوباً به".[60]

فيلاحظ هنا أن مفهوم الكفاية فيه من المرونة ما يستوعب كل عصر وكل أحوال المجتمع الإسلامي في اليسر والرخاء، يقول الفراء: "وأما المساكين: فهم الذين قد أسكنهم العدم، وهم أحسن حالاً من الفقراء. فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم. فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق، يربح فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو حبوباً، فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفايته. للخبر المروي في ذلك، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك شيئاً،"[61] فيرى الفراء أنه لا بد من إخراج الفقير من دائرة الفقر إلى أدنى درجات الغنى قياساً على أحوال الناس في كل زمان، ألا وهي درجة الكفاية.

فضلاً عن ذلك فإنّ الحاجات الأصلية تختلف باختلاف البيئات والأحوال ويقدرها أهل الرأي والاجتهاد، وتشمل الحاجات الأصلية حاجة الفرد نفسه ومن يعوله من الزوجة والأولاد دون شرط لعددهم، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم فإن حاجاتهم من حاجته.[62]

المطلب الثاني: عناصر حد الكفاية

أما عناصر حد الكفاية؛ فمن خلال استقراء جزئي لعدد من أمهات كتب الفقه؛ وقف الباحث على مجموعة عناصر لحد الكفاية؛ هي:

اللباس

لم يشترط الفقهاء الاقتصار على اللباس الساتر للعورة فقط،[63] إنما تعدو ذلك اللباس الذي يرتديه صيفاً وشتاء، وإلى الثوب التجمل تجملاً، فيرى بعض الشافعية أنه: "ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه،"[64] ونص الرملي على أن الثوب يمكن أن يكون للتجمل لبعض أيام السنة، ولا بأس إن تعددت الأثواب إن لاقت به.[65] وذهب الكاساني من الحنفية إلى

[60] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص284.

[61] الفراء، الأحكام السلطانية، ص132.

[62] عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، ص8.

[63] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص262. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص303.

[64] النووي، المجموع، ج6، ص190.

[65] مطالب أولي النهى، ج2، ص136.

قريب من ذلك،[66] وعدّ الرملي أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به؛ لا يمنع من كونها فقيرة،[67] وإلى نحو ذلك ذهب الحنابلة.[68]

الطعام والشراب[69]

إنَّ الطعام والشراب من ضروريات الحياة للإنسان؛ فمن لم يجد كفايته وكفاية من يعول من طعام وشراب؛ فهو فقير مستحق للزكاة؛ بيد أنه ثمّة خلاف بين الفقهاء في تحديد حد الكفاية في الطعام والشراب، فذهب الغزالي من الشافعية إلى الاقتصار على أدنى حد من الطعام والشراب ليومه وليلته حيث قدّره في اليوم الواحد بـ"مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير والأدم على الدوام فضلة وقطعة بالكلية إضرار ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة"،[70] اعتماداً على ما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الخُبْزِ وَالمَاءِ}،[71] لكن هذه النظرة لا يمكن أن تعالج مشكلة الفقر.

أما الحديث الذي استدل به؛ فهو حديث ضعيف[72] وإن سلِّم بصحته فيمكن حمله على الزهد، وفي الباب قوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ،" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ}،[73] وهذا الحديث يمكن حمله على أكثر من وجه؛ فيمكن القول بأنه محمول على الزهد، ويمكن القول بأنه ورد فيمن وجد غذاءه وعشاءه دائم الأوقات، وذهب البعض إلى القول بنسخ الحديث.[74]

والذي نخلص إليه إلى أن المسالة مبنية على عرف الناس، بناء على المعيار في تحديد عناصر الكفاية، فالطعام والشراب مبني على عرف الناس وعلى أوسط ما يتناوله الناس.

---

[66] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.

[67] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.

[68] مطالب أولي النهى، ج2، ص136.

[69] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص176.

[70] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص214.

[71] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الزهد، حديث رقم: 2341، ج4، ص150.

[72] ضعّفه الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم: 1063، ج3، ص175.

[73] أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 17625، ج29، ص166، وحكم الشيخ الأرنؤوط بأن الحديث إسناده صحيح.

[74] البغوي، شرح السنة، ج6، ص86.

السكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقان به

إن المسكن ضرورة من ضرورات الحياة، وقد نص غير واحد من الفقهاء على ضرورة ملك السكن للفقير لا استئجاره، قال الرملي: "ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على إعطائه كفاية العمر الغالب.[75] وقال الكاساني: "لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله".[76] وقال زكريا الأنصاري: "(قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَثَوْبٌ يَتَجَمَّلُ بِهِ) أَيْ لَائِقَانِ بِهِ فَقَدْ قَيَّدَ الْجُوَيْنِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْمَسْكَنَ بِاللَّائِقِ".[77]

وقد نص الرملي[78] والكاساني[79] على الخادم، وقال الرافعي: "ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن. إنَّ العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه".[80] قال ابن سلام: "فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس".[81]

وقد أجازت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي إلى جواز بناء بيت للفقير أو المسكين من أموال الزكاة إن اتسعت لذلك.[82]

الفرس

قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "للسَائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس".[83] ذهب بعض الفقهاء إلى أن ملك الدابة لا يمنع الإعطاء من الزكاة، فهي جزء من حاجاته الأصلية.[84]

---

[75] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.

[76] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.

[77] أسنى المطالب، ج1، ص393.

[78] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.

[79] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.

[80] النووي، المجموع، ج6، ص190.

[81] ابن سلام، الأموال، ج1، ص677.

[82] http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3101

[83] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: حق السائل، حديث رقم: 1665، ج3، ص98، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأنه حديث حسن.

[84] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص262. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.

الكتب

لم يقيد الفقهاء الكتب بأن تكون للعلم الشرعي دون سواه، قال الرملي: "وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً كمرة في السنة من علم شرعي، أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان في البلد واعظ؛ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس".[85] والحال ذاته عند الحنابلة، فقد أطلق البهوتي الكتب فلم يقيدها بالعلم الشرعي "وَكَذَا مَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ وَالْمُطَالَعَةِ،"[86] وقال الكاساني: "وكتب العلم إن كان من أهله".[87]

أداوت الصناعة والحرفة

عدّها الحنفية من الحاجات الأساسية، قال ابن عابدين: "حاجته الأصلية. وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك كآلات الحرفة".[88]

النكاح

نص فقهاء المالكية والشافعية على جواز إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الزواج إن احتاج إليه، قال الرملي: "لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرف فيه".[89] وقال الدسوقي: "بِأَنَّ الْيَتِيمَةَ تُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ".[90]

المبحث الرابع: عناصر مستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية

بيّنت الدراسة سابقاً بأن عناصر حد الكفاية هي عناصر اجتهادية مبناها العرف، والأصلح من حال الناس، واليوم نجد أن بعض الأعراف تغيرت، وتغيرت النظرة إلى الأشياء، فبعض ما كان من الكماليات أمس، أصبح من الضروريات اليوم؛ ومن العناصر المستجدة التي يمكن دخولها في حد الكفاية:

---

[85] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.
[86] مطالب أولي النهى، ج2، ص136.
[87] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص48.
[88] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص262. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.
[89] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.
[90] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص493.

العلاج والتطبيب

أشار الرملي من الشافعية إلى أن الطبيب إن كانت لديه كتب في الطب أو آلات في الطب لمعالجة الناس؛ فلا يؤمر ببيعها ويعطى من الزكاة،[91] أما إعطاء الفقير من الزكاة للعلاج، فلا شك بأن العلاج من الضروريات التي تحافظ على الإنسان؛ فإن لم تتوافر مستشفيات حكومية يعالج فيها بالمجان، واحتاج الفقير إلى علاج نفسه أو أهله في المستشفيات التجارية، جاز أن يعطى من الزكاة القدر الضروري لعلاجه، وذهب إلى ذلك من المعاصرين: ابن جبرين،[92] ودار الإفتاء الأردني.[93]

التعليم في المدارس والجامعات

أصبح التعليم اليوم من ضروريات الحياة، وفي كثير من الدول صار التعليم ما قبل الجامعي إلزامياً، فالتعليم أساس نهضة المجتمعات ورقي الأمم، بيد أننا نجد أن بعض الفقهاء السابقين وبعض المعاصرين من حصر التعليم بالشق الشرعي فقط. فقد ذهب ابن جبرين إلى أن التعليم من واجبات المسلمين، حيث يحصل به الفقه في الدين وأداء العبادات وترك المحرمات، فمع الجهل لا تقبل العبادة وتحصل مفاسد بترك الواجبات وفعل المحرمات، فمتى لم توجد مدارس حكومية يدرس فيهما تبرعًا جاز الصرف على الفقراء للدراسة الضرورية من الزكاة المفروضة، فأما تعلم العلوم الآلية كهندسة أو جبر فلا يصرف على أهلها من الزكاة ولو كانوا فقراء، لعدم الضرورة إلى هذه العلوم وما أشبهها.[94]

لكن ثمة طرح فقهي آخر يرى جواز إعطاء الطالب من الزكاة لأجل التعليم بغض النظر أكان تعليماً شرعياً أم لا، شريطة أن لا يستطيع الطالب الجمع بين الدراسة والعمل، فإن كان قادراً عليهما فلا يعطى، وشريطة أن لا يكون التعليم مجانياً، وأن يعطى الطالب دون إسراف، وأن يختص بالإعطاء من الزكاة الطلبة النجباء، أما غير المؤهل للتعليم الجامعي؛ فيمكن توجيهه إلى التعليم المهني ويعطى من الزكاة؛ إن لم تتوفر الدراسة المجانية ولم تكن لديه قدرة على تكاليف الدراسة.[95]

---

[91] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152-153.

[92] http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=28&page=1258

[93] فتوى رقم: 503، بعنوان: هل تعطى الزكاة للمساعدة على الزواج؟ تاريخ: 14-2-2010م، منشورة في الموقع الإلكتروني للدار: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=503#.WLmfm9KGPIU

[94] http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=28&toc=1336&page=1258&subid

[95] انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص47.

- الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الأردني، بعنوان: يجوز صرف الزكاة لطالب العلم بشروط، رقم: : 2847، بتاريخ: 28-8-2013م، في موقع الدار:
http://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2847#.WLmrNNJ97IU

السيارة

سبق القول بأن ملك الفرس لا يمنع من إعطاء الزكاة، قال القرطبي: "إن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه؛ لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة".[96]

أما في الوقت الراهن؛ فإن امتلاك السيارة قد يعدّ ضرورة في بعض البلاد وفي بعض الحالات، وقد يعدّ ترفاً في بلاد وحالات أخرى، فإن توفرت وسائل المواصلات العامة بأن كانت ميسورة فلا يجوز شراء سيارة من أموال الزكاة، أما إن لم تتوفر أو توفرت مع صعوبة ومشقة كمن لديه أبناء وبنات يدرسون في مدارس وجامعات مختلفة، فهو بحاجة إلى توصيلهم، فعد امتلاك المركب يجعل الأمر عسيراً عليه، بل قد تكون تكلفة المواصلات أعلى من تكلفة السيارة إذا جمعت خلال عام، فهنا جاز شراء السيارة دون مبالغة أو إسراف.[97]

وسائل الاتصال

كان الهاتف الثابت قديماً من الكماليات، أما اليوم فقد غدا الهاتف المحمول من الضروريات فندر أن تجد من لا يمتلكه من الناس، ففي كثير من البلدان صارت الجهات الحكومية تتواصل مع أصحاب المعاملات برسائل عبر هواتفهم، فإن كان الفقهاء قديماً لم يمعنوا الفقير من وجود خادم له، ووجود الخادم لا يمنع من إعطاءه الزكاة، فاليوم صار الهاتف من الحاجات الأساسية، فلا بأس من إعطاء الفقير ما يمكنه من هذه الخدمة، شريطة أن تكون في حدود المتعارف عليه، وعدم اقتناء أجهزة الخلوي الغالية الثمن، وعدم التبسط في الاشتراك في الخدمات الثانوية.[98]

أجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل

في ظل الثورة المعلوماتية اليوم ندر أن تجد بيتاً لا يخلو من حاسوب؛ فهو اليوم وسيلة أساسية للتواصل والعمل والتعلم. فيمكن القول بجواز دفع الزكاة لشراء حاسوب لمن هو بحاجة إليه للعمل أو الدراسة قياساً على آلات العمل التي نص عليها الفقهاء، ويلحق بالحاسوب ما يحتاج إليه من طابعة وجهاز ماسح ضوئي، شريطة أن يكون عمله يستلزم ذلك، وعدم توفر جهات أخرى تقدم خدمات الحاسوب مجاناً وتكون وافية بالغرض مثل معامل الحاسب الآتي في المدارس والجامعات.[99]

---

[96] ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص294.

[97] بالعمش، عناصر الكفاية، ص41.
http://www.ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=10112&parent=997

[98] بالعمش، عناصر الكفاية، ص48.

[99] انظر:

الأجهزة المنزلية

كثرت اليوم الأجهزة المنزلية، من أجهزة خدمية كالثلاجة والغسالة، وأجهزة ترفيه كالتلفاز ومشغل الأقراص الليزيرة وألعاب الأطفال الإلكترونية، ففي وقت سابق كان بعض أجهزة البيت يعد من الكماليات، أما اليوم فكثير من أجهزة البيت صارت حاجات أساسية لا يستغنى عنها كالمكيف والثلاجة والغسالة، فهذه لا حرج بأن يدفع من الزكاة لشراءها.

أما الأجهزة الأخرى والتي قد يحملها البعض على أنها للترفيه كالتلفاز والفيديو، فأصبح كثير من النس اليوم يعدها من الأساسيات، وفي هذه الأجهزة -إن أحسن استخدامها- فوائد كبيرة، والحال ذاته بالنسبة لألعاب الأطفال، فاللعبة للطفل شيء ضروري له؛ ولها الأثر الكبير في نفسيته وشخصيته، فإن كان غالب أهل مجتمع ما توفر هذه الأجهزة لديهم؛ فلا وجه لحرمان الفقراء منها؛ فيجوز الدفع من الزكاة لتأمينها؛ شريطة أن يكون ذلك في حدود المتوسط دون إسراف أو مبالغة وأن لا تستخدم في معصية، وقد سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء نصوا على جواز أعطاء الفقير من أجل تأثيث منزله.[100]

التقدير المالي لحد الكفاية: المملكة العربية السعودية أنموذجاً

أصدرت مؤسسة الملك خالد الخيرية دراسة موسومة بـ"خط الكفاية في المملكة العربية السعودية"، -صدرت سنة 2014م- والتي أعدها الباحث السعودي الدكتور سامي بن عبد العزيز الدامغ. وقد عرّفت الدراسة خط الكفاية في السعودية بأنه "الحد الذي يمكن عنده للأفراد أو للأسر أن يعيشوا حياة كريمة، ولا يحتاجوا إلى أي مساعدات إضافية، ولا يمكنهم دونه العيش حياةً تغنيهم عن استجداء المحسنين أو التردد على الجمعيات الخيرية التي تقدم مساعدات أو التسول". وشملت الدراسة 10 آلاف أسرة سعودية من مختلف مناطق السعودية، وحددت 10 مكونات لـ: ."خط الكفاية"، هي:[101]

- السكن.
- الأكل (اللحوم، الخبز، الخضراوات، الأرز، المعكرونة، الطحين، الفواكه، الحليب، اللبن، الأجبان، الفول، المعلبات، أخرى).
- الملبس (الملابس الداخلية، الأحذية، الملابس الصيفية، الملابس الشتوية، أخرى).
- الرعاية الصحية (زيارة طبيب، أدوية، أجهزة طبية، عمليات، أخرى).
- الحاجات المدرسية (حقائب، زي مدرسي، ملابس رياضية، أقلام، دفاتر، وجبات، أخرى).

- الشيخ صالح المنجد، فتوى رقم: 146307، بعنوان: هل يجوز صرف مال الزكاة في شراء "كمبيوتر" لطالب علم؟ منشورة في: https://islamqa.info/ar/146307
- بالعمش، عناصر الكفاية، ص48.

[100] انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص50.

[101] انظر الصفحات الآتية من الدارسة: 253، 259، 260، 262، 263، 264، 265، 267، 269، 271، 494.

- حاجات الأطفال الرضع (حفاضات، مناديل معطرة، حليب، كريمات، أكل أطفال، أخرى).
- الكماليات (منظفات، صابون وشامبو، فوط وأدوات نظافة، مناديل، أخرى).
- المواصلات (سيارة خاصة ملك، سيارة خاصة مستأجرة، سيارة أجرة، وسيلة نقل عام، أخرى).
- الخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، هاتف ثابت جوال، إنترنت، صرف صحي).
- الترفيه (ألعاب كمبيوتر، ملاهي، متنزهات، أخرى).

وخلصت الدارسة إلى أن متوسط الإنفاق يختلف باختلاف المنطقة على النحو الآتي:

المتغير / المنطقة	السكن	الأكل	الملبس	الرعاية الصحّية	الحاجات المدرسية
الرياض	١٥١٧,٥٠ ريالاً	١٤٠٠,٠٠ ريال	١٠٣٥,٠٠ ريالاً	١٢٥,٣٣ ريالاً	٢٢٦,٦٧ ريالاً
القصيم	١٣٢٧,٥٠ريالاً	١٤٠٥,٠٠ريال	٢٣٢١,٠٠ ريالاً	٣٦٥,١٠ريالاً	٢٧٧,١٦ ريالاً
مكة المكرمة	١٥١٨,٣٣ ريالاً	٢٢٠٠,٠٠ ريال	٧٤٠,٠٠ ريالاً	٣٧٢,٥٠ ريالاً	٣٥٧,٢٠ ريالاً
المدينة المنورة	١٣٢٣,٣٣ ريالاً	١١٦٦,٠٠ ريالاً	١٨٦٧,٠٠ ريالاً	١٨٨,٧٥ ريالاً	١٥٣,٥٨ ريالاً
حائل	١٠١٠,٠٠ ريالات	١١٣٥,٠٠ ريالاً	٧٧٩,٠٠ ريالاً	٥٥,٦٧ ريالاً	١٨٨,٩٠ ريالاً
الجوف	١٠٧٥,٠٠ ريالاً	١٥١٢,٠٠ ريالاً	٧٨٣,٠٠ ريالاً	٨٨,٧٥ ريالاً	٢٠٨,٥٨ ريالاً
تبوك	١١٣٧,٥٠ ريالاً	١٦٢١,٠٠ ريالاً	١١٩٨,٠٠ ريالاً	٦٨,١٦ ريالاً	٢٢٣,٢٥ ريالاً
الحدود الشمالية	١٢٤٧,٥٠ ريالاً	١٢٨٧,٠٠ ريالاً	٧٣٥,٠٠ ريالاً	٥٨,٦٠ ريالاً	١٧٧,١٠ ريالاً
عسير	١٨٠٦,٧٠ ريالاً	١٢١٤,٠٠ ريالاً	١٣٥٣,٠٠ ريالاً	٢١٥,٠٠ ريالاً	١٤٢,٧٠ ريالاً
جازان	١٢٢٧,٥٠ ريالاً	١٧١٠,٠٠ ريالاً	١٤٥٩,٠٠ ريالاً	١٩٥,٠٠ ريالاً	٢٧٥,٥ ريالاً
نجران	١١٤٥,٠٠ ريالاً	٢١٢٥,٠٠ ريالات	١٣٨١,٠٠ ريالاً	١٠١,٧٠ ريال	١٢٤,٧٠ ريالاً
الباحة	١٢٩٤,٢٠ ريالاً	١٤٦٣,٠٠ ريالاً	٩٩٩,٠٠ ريالاً	١٤٨,٧٠ ريالاً	٢١٠,٢٥ ريالاً
الشرقية	١٣٣١,٧٠ ريالاً	٩٦٩,٠٠ ريالاً	٧٥٠,٠٠ ريالاً	٨٢,٨٥ ريالاً	٢١٨,٧٥ ريالاً

المتغير / المنطقة	حاجات الرضع	الكماليات	المواصلات	الخدمات الأساسية	الترفيه	المتوسط العام
الرياض	٩٠٠,٠٠ ريال	٤٢٠,٠٠ ريالاً	٥٥٩,٠٠ ريالاً	١١٧٨,٠٠ ريالاً	١١٤٨,٠٠ ريالاً	٨٥٠٩,٥ ريالاً
القصيم	٩٢٦,٠٠ ريالاً	٤١٢,٠٠ريالاً	٥٢٣,٠٠ ريالاً	١٣٧٨,٠٠ريالاً	٦٨٢,٠٠ ريالاً	٩٦١٦,٧٦ ريالاً
مكة المكرمة	١٠٩٦,٠٠ ريالاً	٧٢٧,٠٠ ريالاً	٨٠٢,٠٠ ريال	٢٠٢٠,٠٠ ريالاً	١٨٤٠,٠٠ ريالاً	١٢٦٧٣,٠٠ ريالاً
المدينة المنورة	٦٥٨,٠٠ ريالاً	٥٠٢,٠٠ ريال	٥١٥,٠٠ ريالاً	١٣٤٩,٠٠ ريالاً	٦٩٩,٠٠ ريالاً	٨٤٢١,٦٠ ريالاً
حائل	٧٤٢,٠٠ ريالاً	٣٠٢,٠٠ ريال	٤٢٩,٠٠ ريالاً	٧٤٥,٠٠ ريالاً	٦٥١,٠٠ ريالاً	٦٠٣٧,٥٧ ريالاً
الجوف	٧١٤,٠٠ ريالاً	٣٧٥,٠٠ ريالاً	٦٣١,٠٠ ريالاً	٨٦٦,٠٠ ريالاً	٦١٥,٠٠ ريالاً	٦٨٦٨,٣٣ ريالاً
تبوك	٥٨٥,٠٠ ريالاً	٣١٦,٠٠ ريالاً	٤٨٦,٠٠ ريالاً	٨٧٠,٠٠ ريالاً	٧١٢,٠٠ ريالاً	٧٢١٦,٩١ ريالاً
الحدود الشمالية	٦٣٣,٠٠ ريالاً	٣٦٨,٠٠ ريالاً	٤١١,٠٠ ريالاً	١٠٣٥,٠٠ ريالاً	٤٨١,٠٠ ريالاً	٦٤٣٣,٢٠ ريالاً
عسير	٩٤٤,٠٠ ريالاً	٥٥٥,٠٠ ريالاً	٥٩٩,٠٠ ريالاً	١٥٦٣,٠٠ ريالاً	٧٨١,٠٠ ريالاً	٩١٧٣,٤٠ ريالاً
جازان	١٠٢٥,٠٠ ريالاً	٦٩٤,٠٠ ريالاً	١٠٦٠,٠٠ ريالاً	١٦٥٠,٠٠ ريالاً	٧٤٧,٠٠ ريالاً	١٠٠٤٣,٠٠ ريالاً
نجران	١٠٢١,٠٠ ريالاً	٥٠٥,٠٠ ريالات	٧٩٧,٠٠ ريالاً	١٦٣٥,٠٠ ريالاً	٤٣٩,٠٠ ريالاً	٩٢٧٤,٤٠ ريالاً
الباحة	٥٨٨,٠٠ ريالاً	٥٢١,٠٠ ريالاً	٦٣١,٠٠ ريالاً	٩٤٤,٠٠ ريالاً	٤٤٢,٠٠ ريالاً	٧٢٤١,١٥ ريالاً
الشرقية	٨٠٧,٠٠ ريالات	٣٠٤,٠٠ ريالاً	٥٠٣,٠٠ ريالات	٧٧١,٠٠ ريالاً	٦٣٩,٠٠ ريالاً	٦٣٧٦,٣٠ ريالاً

خاتمة

وقفت الدراسة على النتائج الآتية:

i. فيما يتعلق بماهية حد الكفاية، فقد توصلت إلى أن الكفاية هي: حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة والمسكن، أو تقديراً كالدين.

ii. فيما يتعلق بحد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة، فقد توصلت إلى:

a. اتفاق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين.

b. اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذها، فذهب البعض إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب البعض إلى أن الغني هو مالك النصاب.

c. سبب اختلاف الفقهاء في المسألة: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال بوجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم.

d. رجحت الدراسة أن المسألة مرتبطة بالكفاية، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص.

iii. فيما يتعلق بضابط حد الكفاية، وعناصره، فضابط حد الكفاية هو توفير حياة كريمة للمسلم، وهذا الأمر يختلف تبعاً للزمان والمكان. أما عناصر حد الكفاية؛ فمن خلال استقراء جزئي لعدد من أمهات كتب الفقه؛ وقف الباحث على مجموعة عناصر لحد الكفاية؛ هي: اللباس، والطعام والشراب، والسكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقَين به، والفرس، والكتب، وأداوت الصناعة والحرفة، والنكاح، أما بخصوص العناصر المستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية، فقد عرضت الدراسة بعض العناصر التي يمكن دخولها في حد الكفاية؛ هي: العلاج والتطبيب، والتعليم في المدارس والجامعات، والسيارة، ووسائل الاتصال، وأجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل، والأجهزة المنزلية

وتوصي الدراسة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية بإجراء بحوث ميدانية للخروج بالتقدير المالي لحد الكفاية.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م.

ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، 2004م.

ابن سلام، أبو عبيد، القاسم، الأموال، تحقيق: خليل هراس، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، الرياض: دار المعارف، 1412هـ، 1992م.

الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

بالعمش، فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة – دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، مجلة جامعة القصيم العلمية للعلوم الشرعية، مجلدة 5، عدد: 2.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

البشايرة، حسن حسين، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان: دار عماد الدين، 2015م.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م.

حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دمشق: دار القلم، 1429هـ، 2008م.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

الدار قطني، أبو الحسن، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2004م.

الدامغ، سامي بن عبد العزيز، خط الكفاية في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية، 1435هـ، 2014م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ، 1999م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، بيروت: دار القلم، 1412هـ.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

سانو، قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دمشق: دار الفكر، 1420هـ، 2000م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 1994م.

عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408–1409هـ.

العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العليمة، 1421هـ، 2000م.

الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ، 1996م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ، 1995م.

المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، 1990م.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1994م.

النملة، عبد الكريم محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ، 1999م.

النووي، أبو زكريا، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

REFERENCES

ᶜAbd al-Qadir, Ahmad ᶜUthman. 1409H. *Hadd al-Kifayah fi al-Iqtisad al-Islamiyy - Dirasat Muqaranah*. Master Thesis. Jamiᶜat Umm al-Qura. Mecca.

Abu Dawud, Sulayman bin al-Ashᶜath. 2009. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar al-Risalat al-ᶜAlamiyyah.

Al-Albaniyy, Muhammad Nasir al-Din. 1992. *Silsilat al-Ahadith al-Daᶜifah wa al-Mawduᶜah wa Atharuha al-Sayyi' fi al-Ummah*. al-Riyad: Dar al-Maᶜarif.

Al-Alusiyy, Mahmud bin ᶜAbdullah. 1415H. *Ruh al-Maᶜani fi Tafsir al-Quran al-ᶜAzim wa al-Sabᶜ al-Mathaniyy*. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Al-ᶜAyniyy, Abu Muhammad, Mahmud bin Ahmad. 2000. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Balᶜamish, Faysal bin Saᶜid. N.d. *ᶜAnasir al-Kifayat al-Muᶜtabarah fi Tahdid Al-Faqr Wa Qadr Ma Yuᶜta Al-Faqir Min Al-Zakah - Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah Maᶜa Baᶜd Al-Tatbiqat Al-Muᵉasirah*. Majallah Jamiᶜat al-Qasim al-ᶜIlmiyyah li al-ᶜUlum al-Sharᶜiyyah. Vol. 5. No. 2.

Al-Barkatiyy, Muhammad ᶜAmim al-Ihsan. 2003. *Al-Taᶜrifat al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyyah.

Al-Bashayirah, Hasan Husayn. 2015. *Siyasah Tadakhkhul al-Dawlah fi al-Iqtisad al-Islamiyy*. ᶜAmman: Dar ᶜImad al-Din.

Al-Damigh, Sami bin ᶜAbd al-ᶜAziz. 2014. *Khatt al-Kifayah fi al-Mamlakat al-ᶜArabiyyat al-Saᶜudiyyah*. Riyad: Mu'assasat al-Malik Khalid al-Khayriyyah.

Al-Darqutniyy, Abu al-Hasan, ᶜAliyy bin ᶜUmar. 2004. *Sunan Al-Darqutniyy*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Dusuqiyy, Muhammad bin Ahmad. N.d. *Hashiyat Al-Dusuqiyy ᶜAla al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Farra', Abu Yaᶜla, Muhammad bin al-Husayn. 2000. *Al-Ahkam al-Sultaniyyah li al-Farra'*. Beirut: Dar al-Kutub al-ᶜIlmiyymah.

Al-Fayyumiyy, Abu al-ᶜAbbas, Ahmad bin Muhammad. N.d. *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Beirut: al-Maktabat al-ᶜIlmiyyah.

Al-Ghazaliyy, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. N.d. *Ihya' ᶜUlum al-Din*. Beirut: Dar al-Maᶜrifah.

Hammad, Nazih. 2008. *Mu^{c}jam Mustalahat al-Maliyyah wa al-Iqtisadiyyah fi Lughat al-Fuqaha'*. Dimashq: Dar al-Qalam.

Ibn ^{c}Abidin, Muhammad Amin bin ^{c}Umar. 1992. *Radd al-Muhtar ^{c}Ala al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn ^{c}Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. 1984. *Al-Tahrir Wa al-Tanwir*. Tunis: al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr.

Ibn al-Athir al-Jazariyy, Abu al-Sa^{c}adat al-Mubarak bin Muhammad. 1979. *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*. Beirut: al-Maktabat al-^{c}Ilmiyyahh.

Ibn Faris, Abu al-Husayn, Ahmad bin Faris. 1979. *Mu^{c}jam Maqayis al-Lughah*. N.p: Dar al-Fikr.

Ibn Hajar al-^{c}Asqlaniyy, Abu al-Fadl, Ahmad bin ^{c}Aliyy. 1379H. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhariyy*. Beirut: Dar al-Ma^{c}rifah.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad, ^{c}Abdullah bin Ahmad. 1968. *Al-Mughniyy*. Cairo: Maktabat al-Qaahirah.

Ibn Qudamah, Abu al-Farj ^{c}Abd al-Rahman bin Muhammad. N.d. *al-Sharh al-Kabir ^{c}Ala Matn al-Muqni^{c}*. n.p: Dar al-Kitab al-^{c}Arabiyy.

Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid, Muhammad bin Ahmad. 2004. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith.

Ibn Salam, Abu ^{c}Ubayd al-Qasim. N.d. *Al-Amwal*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin ^{c}Aliyy. 1405. *Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-^{c}Arabiyy,

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin ^{c}Aliyy. 1994. *Al-Fusul fi al-Usul*. Kuwayt: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah.

Al-Jurjaniyy, ^{c}Aliyy bin Muhammad. 1983. *Al-Ta^{c}rifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-^{c}Ilmiyyah.

Al-Kasanaiyy, ^{c}Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas^{c}ud. 1986. *Bada'i^{c} al-Sana'i^{c} fi Tartib al-Shara'i^{c}*. Beirut: Dar al-Kutub al-^{c}Ilmiyyah.

Al-Mardawiyy, Abu al-Hasan, ^{c}Aliyy bin Sulayman. 1995*. Al-Insaf fi Ma^{c}rifat al-Rajih min al-Khilaf*. Cairo: Hajar li al-Tiba^{c}ah wa al-Nashr.

Al-Mawwaq, Abu ^{c}Abdillah, Muhammad bin Yusuf. 1994. *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-^{c}Ilmiyyah.

Muslim, Abu Husayn, Muslim bin al-Hajjaj. N.d. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-^{c}Arabiyy.

Al-Muzaniyy, Abu Ibrahim, Isma^{c}il bin Yahya. 1990. *Mukhtasar Al-Muzaniyy*. Beirut: Dar al-Ma^{c}rifah.

Al-Namlah, ^{c}Abd al-Karim Muhammad. 1999. *Al-Muhadhdhab fi ^{c}Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*. Riyad: Maktabat al-Rushd.

Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. N.d. *al-Majmu^{c} Sharh al-Muhadhdhab*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1392H. *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-^{c}Arabiyy.

Al-Qurtubiyy, Abu al-^{c}Abbas, Ahmad bin ^{c}Umar. 1996. *Al-Mufhim li Ma Ushkila min Talkhis Kitab Muslim*. Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Raghib al-Asfahaniyy, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad. 1412H. *al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Qalam.

Al-Rahibaniyy, Mustafa bin Sa^{c}ad. 1994. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Beirut: al-Maktab al-Islamiyy.

Al-Raziyy, Abu ^{c}Abdillah Muhammad bin Abi Bakr. 1999. *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: al-Maktabat al-^{c}Asriyyah.

Sanu, Qutub. 2000. *Mu^{c}jam Mustalahat Usul al-Fiqh*. Dimashq: Dar al-Fikr.

Al-Sharbiniyy, al-Khatib Muhammad bin Ahmad. 1994. *Mughniyy al-Muhtaj Ila Ma^{c}rifat Ma^{c}ani Alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-^{c}Ilmiyyah.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa. 1997. *Al-Muwafaqat*. N.p: Dar Ibn ^{c}Affan.

Al-Tahawiyy, Abu Ja^{c}far, Ahmad bin Muhammad. 1994. *Sharh Mushkal al-Athar*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

al-Tirmidhiyy, Muhammad bin ᶜIsa. 1998. *Sunan al-Tirmidhiyy*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.
Al-Zabidiyy, Muhammad bin Muhammad. N.d. *Taj al-ᶜArus Min Jawahir al-Qamus*. Dar al-Hidayah.
Zakariyya al-Ansariyy, Abu Yahya, Zakariyya bin Muhammad. N.d. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. Dar al-Kitab al-Islamiyy.
Zakariyya al-Ansariyy, Abu Yahya, Zakariyya bin Muhammad. N.d. *al-Guharar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjat al-Wardiyyah*. N.p: al_Matbaᶜat al-Maymaniyyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.